الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عـــدد: 28643

تاريخ الحكم: 7 جوان 2012

الحمـــــد لله،

حكم استئنافي

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: الشركة الوطنية
، ، محاميها الأستاذ
في شخص ممثلها القانوني مقرها
الكائن مكتبه
،

من جهة،

والمستأنف ضدّهم:

-
-
-
-
-

مقرهم
،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 أفريل 2011 تحت عدد 28643 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 25 أكتوبر 2010 تحت عدد 1/15064 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام الشركة الوطنية
في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي إلى المدعين
و و و و و أبناء
مبلغ أربعة وثلاثـــين ألفـــا وثمانمائة دينار (34.800,000د) كلّ حسب منابه وللمدّعي
مبلغ ألفين ومائـــة

د

وستين دينارا (2.160,000د) وللمدّعي مبلغ اثني عشر ألفا وستمائة وأربعين دينارا (12.640,000د) تعويضا لهم عن قيمة أرضهم ورفض الدّعوى في ما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه على ملك المستأنف ضدّهم العقار موضوع الرسم العقاري عدد 83266 الكائن وقد قامت الشركة الوطنية

بإيصال الماء الصالح للشراب إلى الحي المجاور من خلال مدّ القنوات بالعقار المذكور محدثة به طريقا جديدة أصبحت تربط بين ذلك الحي والطريق الجهوية الرابطة بين وأمام رفض الشركة رفع المضرة التي لحقتهم من عملها تقدّموا بدعوى لدى المحكمة الإدارية وتعهّدت الدائرة الابتدائية السادسة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 ماي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة حسناء بن سليمان في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ نائب المستأنفة وبلغه الاستدعاء بالطريقة القانونية وحضر محامي المستأنف ضدهم الأستاذ وطلب إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه دون سبق تقديمه لإعلام نيابة عنهم.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث اقتضت أحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية أن يدلي المستأنف في أجل شهرين من تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، و إلاّ سقط استئنافه.

وحيث أن تقديم المذكّرة ومرفقاتها خلال الأجل المشار إليه أعلاه يعدّ من الإجراءات التي تهمّ النظام العام والتي رتّب المشرّع عن الإخلال بها سقوط الطّعن.

وحيث أن الإدلاء بما يفيد تبليغ مذكّرة الطّعن إنما هو إجراء يرمي إلى احترام مبدإ المواجهة وضمان ممارسة المستأنف ضدّه لحقّه في الدّفاع، وإنّ التثبّت من صحّة التبليغ يندرج لذلك في صميم صلاحيات القاضي للبتّ في مدى سلامة إجراءات الطّعن، وهو دور يتولّى القيام به بالاستناد إلى مظروفات الملف وعلى ضوء ما يقدّمه المستأنف ضدّه من ملحوظات متى توفّر ردّه.

وحيث أن الأصل في الأمور أن يتمّ التبليغ للمستأنف ضدّه بمقرّه الأصلي وهو المكان الذي يقيم فيه عادة أو المكان الذي يمارس فيه مهنته أو تجارته بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنّشاط المذكور، غير أن التبليغ يعدّ أيضا سليما حسب عبارة الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية متى تمّ للشخص أينما وجد أو متى تمّ بمقرّه المختار.

وحيث أنّ اختيار المقرّ إنما هو فعل إراديّ يصدر عن الشخص إذ يتولّى صلب الاتفاق الصادر عنه تضمين بند ينصّ فيه على محلّ مخابرته فيما يتعلّق بتطبيق ذلك الاتفاق، أو يتولّى إعلام المتعاملين معه بعنوان يختاره، أو يوكّل محام للدّفاع عنه فتنطبق عليه أحكام الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي تقتضي أن مقرّ المحامي يعدّ مقرا مختارا لمنوبه في درجة التقاضي التي هو نائب فيها.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة استنادا إلى أنّ درجة التقاضي تنتهي بصدور الحكم، على اعتبار أنّ مقرّ المحامي لا يعدّ مقرّا مختارا للشخص فيما يتعلّق بكافّة الإجراءات اللاحقة لذلك التاريخ. غير أنّ القاضي في المقابل، يستخلص النتائج المترتّبة عن إرادة الأطراف التي تقضي بخلافه، فيقرّ بصحّة التبليغ لمكتب المحامي متى تضمّنت الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم وخاصة منها الإعلام بالحكم تجديد اختيار مكتب المحامي مقرّا مختارا، أو متى ثبت تواصل نيابة نفس المحامي الذي تمّ تبليغ المستندات بمكتبه خلال الطور الاستئنافي، أو متى تحقّق أنّ اعتماد مكتبه مقرّا مختارا كان مطابقا للواقع وذلك بالنّظر إلى حصول الإجابة في الأصل وغياب كلّ دفع بخرق الإجراءات قبل الخوض فيه.

وحيث يتبين في صورة الحال، من محضر تبليغ المستندات أنّ التبليغ تمّ، بمكتب المحامي الأستاذ على أنه محلّ مخابرة المستأنف ضدهم.

وحيث أن الأستاذ تولّى نيابة المستأنف ضدّهم لدى طور البداية، غير أنّ الملف لم يتضمّن ما يفيد تواصل تلك الإنابة بعد صدور الحكم المطعون فيه وهو ما لا يثبت معه أن مكتبه يعدّ مقرّا

مختارا للمستأنف ضدّهم بالنسبة لهذا الطّور وهو ما يجعل تبليغ مستندات الاستئناف مختلاّ ولا يحقّق فحوى مقتضيات الفصل 61 من قانون هذه المحكمة.

وحيث طالما رتّب المشرّع عن الإخلال بإجراءات الفصل 61 سالف الذكر السّقوط، فإنّه من المتعيّن التصريح به، ضرورة أنّ المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة ولو تلقائيا.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: بسقوط الاستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيدتين سلوى قريرة وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة زينب بن خليفة.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
جليلة المدوري	حسناء بن سليمان

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الممضاء: صلاح الزّدبيي